



قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 0.0.2..... بتاريخ 10.0.2019.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس قسم
الشاغرة بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.031 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) المتعلق بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 113.16 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) المتعلق بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

يقرر ما يلي :

المادة 1: تنظم وزارة الاقتصاد والمالية مباراة لشغل مناصب رئيس قسم الشاغرة بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب التالية :

- رئيس قسم المنازعات؛
- رئيس قسم البرمجة وتحليل المخاطر.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لمهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعون المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ؛

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعون المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور المنصبين المذكورين، لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 3: تحدد البطاقة التقديمية للمنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشح ؛
2. ملف الترشيح الذي يمكن تحميله عبر البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد و المالية (http://emaliya.finances.gov.ma) و المديرية العامة للضرائب (http://intranet.tax.gov.ma) و يتكون من:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها ؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: يتم إرسال ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى المديرية العامة للضرائب، مديرية الموارد والتدقير إلى غاية 5... 2019... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاوهم لمزاولة مهامهم بالإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب بقرار وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لكل من وزارة الاقتصاد والمالية والمديرية العامة للضرائب، ويلصق بمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 1... نيسان 2019

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بن شعبون